مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN : 2170-0869 / EISSN : 2773-398X

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المجلد16/العـدد:1 (2022)، ص123-150
Vol 16 / N°:1 (2022), page123-150

ماهية الوقف عند المذاهب الأربعة وأثر الخلاف فيه

Definition and discord of the WAQF by the four doctrinal schools

فاتح عرابة

باحث دكتوراه، رئيس مصلحة التعليم القرآني والتكوين-سطيف.

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 01 (بن يوسف بن خدة)

ملخص:

يهدف هذا البحث-ماهية الوقف عند المذاهب الأربعة وأثر الخلاف فيه- إلى دراسة مسألة فقهيّة من مسائل الوقف خاصّة، والمعاملات الماليّة عامّة، والتي كثُر فيها الخلاف كثيرا بين فقهاء الشّريعة قديما وحديثا، حاولت من خلالها أن أتتبّع خلاف المذاهب الفقهيّة الأربعة - الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعية، والحنابلة - في بيان مفهوم الوقف، وأثره على مسائله وأحكامه. إشكاليّته تمحورت حول ثلاث نقاط رئيسة: مفهوم الوقف عند المذاهب الأربعة؟ لماذا اختلف الفقهاء في تعريف الوقف؟ وماهي ثمرة هذا الخلاف؟ الهدف من ذلك كلّه نشر ثقافة الوقف في أوساط المجتمع بجميع أطيافه.صِبغة الموضوع الفقهيّة اقتضت منّي أن أتّبع المنهج الوصفيّ، والمنهج الاستقرائيّ، والمنهج المقارن، والمنهج الاستدلاليّ الاستنباطيّ. وفي الأخير توصّلت إلى أنّ العلماء اختلفوا في ماهية الوقف لعدّة أسباب، أهمّها: قلّة النّصوص الشّرعيّة الواردة في بابه، قياسه على المعاملات الماليّة الأخرى، كالبيع والهبة والوصيّة وغيرها، وُقُوعه بين نظريّتي التّبرّع والإسقاط وما ترتّب عنهما.

الكلمات المفتاحيّة:(المعاملات الماليّة، التّبرّع، الوقف، الخِلاف، المذاهب الأربعة)

Abstract: The research aimed -Definition and discord of the WAQF by the four doctrinal schools- at studying a doctrinal issue linked to the WQF in particular as well

as to the financial transactions in general. We notice differences in opinions of the Shariah's jurists which have been arisen now and then in defining the WQF and the consequences of its subjects and provisions. The main issue is on the four important points: The definition of the WAQF by the four doctrinal schools, why is there a discord? What are the results of these discords? The purpose of what was cited above is to popularise and enhance the culture of the WAQf within the society. The doctrinal subject matter required the adoption of the descriptive, inductive, comparative as well as the deductive approaches. To put it in a nutshell, the legal experts differed from on what WAQF is for many reasons and the most important ones are: Poor related texts, its projection on the financial transactions/deals such as sales, Donation, The will ... etc.According to these, it is limited by the flowing of the donation and the projection theories.

Keywords:(Financial ,Transactions/Deals, Donation ,Discord, WAQF ,The four doctrines).

Résumé :Cette recherché intitulée -Le WAQF chez les quatre écoles doctrinales définition et effet de différent- vise à étudierune question doctrinale appartenant au WAQF en particulier et aux transactions financières en général, où beaucoup de désaccords entre les juristes de la Chariasontapparusdans le passé et le présent. Dans cette etude j'aitenté de pister le différent des quatre Juristes - Hanafi, Maliki, Al-Shafiet, Hanbali –dans leurs définitions du WAQF et les consequences sur ses sujets et dispositions. La problématique était focalisée sur les trois points principaux: la définition du WAQF chez les quatre écoles doctrinales ? Pourquoi ce

différent? quel est le fruit de ce différent ? le but de tout cela est la vulgarisation et l'enrichissement de la culture du WAQF au sein de la société.

La nature doctrinale du sujet a exigé l'adoption des approches : descriptive, inductrice, comparative et deductive.J'ai finalement conclu que les jurists différaient sur ce qu'était le WAQF pour un certain nombre de raisons dont les plus importantes sont :Le peu de textes y afférent, sa projection sur les autres transactions financières tel que la vente, le don, le testament et bien d'autre, aussi, en se retrouvant cerné entré la théorie de donation et de la projection et ce qui en découle.

Mots-clés :(Transaction Financières, Donation, Diffèrent, WAQF, Les quatre doctrines).

●مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمّا بعد:

يُعتبر الوقف الإسلاميّ من محاسن شريعة الإسلام، ومقاصدها العظام؛ نظرا للدّور الكبير الذي قام به عبر مراحل التّاريخ في كثيرٍ من المجالات؛ الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والعلميّة، والسّياسيّة، وغيرها؛ ممّا جعل العلماء يهتمّون به، ويُبرزون دوره، والحكمة من تشريعه، كلٌّ في اختصاصه ومجاله.

والوقف من باب التّبرعات والمعاملات، وهو من فروع الشّريعة الإسلاميّة التي يسوغ فيها الخلاف، وبين أيدينا مسألةٌ مهمّة من مسائله، وهي: ماهية الوقف عند المذاهب الأربعة وأثر الخلاف فيه، حاولت من خلالها أن أستقرئ خلاف أئمّة المذاهب الأربعة -الحنفيّة، والمالكيّة،

والشّافعيّة، والحنابلة- في بيان مفهوم الوقف، ثمّ ذكرت أسباب هذا الخلاف، وأثره على مسائله وأحكامه.

قسّمت هذه الدّراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث التّمهيديّ: عرّفت فيه المصطلحات المتعلّقة بالبحث: المذهب، والخلاف، وحقيقة المذاهب الأربعة.

المبحث الثّاني: ذكرت فيه ماهية الوقف اللّغويّة والاصطلاحيّة، ثمّ أدلّة مشروعيّته من الكتاب والسّنّة والإجماع.

أمّا المبحث الثّالث: فتكلّمت فيه عن أثر الخلاف في ماهية الوقف، من خلال بيان أسباب الخلاف عامّة، ومُسوّغات الخلاف في تعريف الوقف خاصّة، ثمّ الآثار المترتبّة على هذا الخلاف.

وفي الخاتمة: ذكرت أهمّ النّتائج والتّوصيات.

حاولت أن أجيب عن الأسئلة التّالية: ماهية الوقف لدى المذاهب الأربعة؟ لماذا اختلف الفقهاء في تعريف الوقف؟ ما أثر هذا الخلاف على حقيقته وأحكامه؟

الهدف من ذلك دراسة أقوال الفقهاء في تعريف الوقف وبيان ماهيته، وسبب الخلاف في ذلك؛ للوصول إلى الآثار والثّمار التي تركها هذا الخلاف، ونشر ثقافة الوقف في أوساط المجتمع، وإبراز دوره الحضاريّ والرّياديّ في جميع المجالات.

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدّة أسباب؛ أهمّها: رغبتي في دراسة علم الاقتصاد الإسلاميّ بصفة عامّة، ومسائل الوقف بصفة خاصّة، قلّة الدّراسات العلميّة في هذا الباب؛ حيث وقفت - في حدود بحثي - على رسالة جامعيّة تقدّم بها الطّالب أكرم عوض شحادة الشّويكيّ، لنيل متطلّبات درجة الماجستير في القضاء الشرعيّ، من كليّة الدّراسات العليا، جامعة الخليل، بدولة فلسطين، سنة 1433هـ/2012م، تحت عنوان: حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه؛ حيث قسّم الباحث رسالته إلى ثلاثة فصول: الفصل التّمهيدي:

تكلّم فيه عن الوقف بين التّاريخ والمشروعيّة، نبذة تاريخيّة عن الوقف، مشروعيّة الوقف، حكمة الوقف. الفصل الثّاني: بيّن فيه حقيقة الوقف، وخلاف العلماء فيه، والأحكام المستخلصة من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف. الفصل الثّالث: تحدّث فيه عن أثر خلاف المذاهب الأربعة في حقيقة الوقف، وبعض الأحكام المتعلّقة بالوقف.

من خلال القراءة السّريعة للرّسالة اتّضح أنّ الطّالب تكلّم عن خلاف الفقهاء في تعريف الوقف، وأثر هذا الخلاف على تعريفه؛ لكنّه لم يُفصّله جيّدا، بل أشار إليه في مبحث واحد فقط، واكتفى بذكر تنازع الفقهاء في بيان حقيقة الوقف، هل هو تبرّع أم إسقاط؟

طبيعة البحث- فقهيٌّ مقارن- اقتضت اتّباع عدّة مناهج: المنهج الوصفيّ، المبنيّ على مسح الدّراسة. المنهج الاستقرائيّ، الذي يعتمد على تتبّع الجزئيّات. المنهج المقارن، القائم على بيان أوجه الشّبه والاختلاف. المنهج الاستدلاليّ الاستنباطيّ، الذي يقوم على ذِكر قوّة الدّليل وضعفه، ثمّ استنباط الحكم والنّتائج. وقسّمته إلى ثلاثة مباحث تحت كلّ مبحث ثلاثة مطالب.

- المبحث التّمهيديّ: وفيه بيانٌ لحقيقة المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المطلب الأوّل: مفهوم المذهب.

المطلب الثّانيّ: ماهية الخلاف.

المطلب الثّالث: حقيقة المذاهب الفقهيّة الأربعة.

- المبحث الثّانيّ: ماهية الوقف لدى الفقهاء.

المطلب الأوّل: التّعريف اللّغويّ للوقف.

المطلب الثّاني: التّعريف الاصطلاحيّ للوقف عند الأئمة الأربعة.

المطلب الثّالث: مشروعيّة الوقف.

- المبحث الثّالث: أثر الخلاف في ماهية الوقف.

المطلب الأوّل: أسباب اختلاف الفقهاء.

المطلب الثّاني: مُسوّغات الخلاف في تعريف الوقف.

المطلب الثّالث: الآثار المترتّبة على الاختلاف في حقيقة الوقف.

- الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيّات.

- **المبحث التّمهيديّ: وفيه بيانٌ لحقيقة المصطلحات الواردة في عنوان البحث.**

سأحاول في هذا المبحث أن أعرّف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث- المذهب، الخِلاف، المذاهب الأربعة-

01-المطلب الأوّل: مفهوم المذهب.

حتّى نصل إلى المراد من مدلول كلمة المذهب، لا بدّ من ذِكر حقيقته اللّغويّة والاصطلاحيّة.

لغة: المذهبُ مصدرٌ ميميٌّ من الفعل الثّلاثيّ ذهب يذهب ذهابا ومذهبا، وله عدّة معان في قواميس اللّغة العربيّة، منها: السَّير والمُرور، المُعتقد الذي يُذهب إليه، الحُسن والنَّضارة.

"الذَّهاب السَّير والمُرور، ذهب يَذهب ذَهاباً وذُهوباً فَهوَ ذاهِبٌ وذَهُوبٌ. والمَذهبُ مَصْدَرٌ كالذَّهاب..والمَذْهَبُ المُعتقَد الذِي يُذهَبُ إِليه، وذهب فلانٌ لذَهبه؛ أَي لمذْهبِه " [1].

اصطلاحا: دارت تعاريف العلماء للمذهب حول المعاني اللّغويّة المذكورة آنفا، أذكر منها:

(1) محمّد بن مكرم بن عليّ جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ، أبو الفضل، لسان العرب، ج01، الطّبعة الثّالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ/ 1993م، ص394/393.

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN : 2170-0869 / EISSN : 2773-398X
الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العـدد:1 (2022)، ص123-150
Vol 16 / N°:1 (2022), page123-150

"حقيقةٌ عُرفيّةٌ فيما ذهب إليه إمامٌ من الأئمّة من الأحكام الاجتهاديّة، ويُطلق عند المتأخّرين من أئمة المذاهب، على ما به الفتوى من باب إطلاق الشّيء على جزئه الأهمّ"[1].

فالمذهب حقيقةٌ عُرفيّة اختارها إمامٌ من الأئمّة في المسائل الاجتهاديّة، وقد يُراد به ما عليه الفتوى من باب إطلاق الجُزء على الكُلّ.

02-المطلب الثّاني: ماهية الخلاف.

الخِلاف والاختلاف شيءٌ واحد، كما دلّت عليه المعاجم اللّغوية، والكُتب الفقهيّة الأصوليّة.

لغة: كلمة الخِلاف والاختلاف والمخالفة، مصدرٌ من مادة -خ ل ف-، تدور معانيها حول المضادّة، وعدم الاتّفاق والوفاق.

" خلف: الخاء واللّام والفاء أصولٌ ثلاثة؛ أحدها: أن يجيء شيءٌ بعد شيء يقوم مقامه، والثّاني خِلاف قدّام، والثّالث التّغيّر... وأمّا قولهم: اختلف النّاس في كذا، والنّاس خِلفة؛ أي مختلفون، فمن الباب الأوّل؛ لأنّ كلّ واحد منهم يُنَحّي قول صاحبه، ويُقيم نفسه مقام الذي نحّاه " [2].

(1) انظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن، المعروف بالحطّاب، شمس الدّين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق دار الرّضوان للنّشر، ج01، الطّبعة الأولى، دار الرّضوان، نواكشوط، 1431هـ، 2010م، ص34.

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازيّ، أبو الحسين، المرجع السّابق، ص210-213.

"والاختلافُ والمُخالفة أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلَاف أعمّ من الضّدّ " [1].

اصطلاحا:

إنّ مفهوم الخلاف في الاصطلاح امتدادٌ لحقيقته اللّغويّة - المضادّة وعدم الاتّفاق-

فهو:" منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل "[2].

أو بتعبير آخر مُجادلةٌ تجري بين طرفين، للوصول إلى نتيجةٍ فيها إحقاق حقّ أو إبطال باطل.

"والخلاف والاختلاف عند الفقهاء، هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغيّرة؛ كأن يقول بعضهم هذه المسألة حُكمها الوجوب، ويقول البعض حُكمها النّدب، ويقول البعض حُكمها الإباحة وهكذا " [3].

فالخلافُ الفقهيُّ تنوّعٌ في الآراء والأقوال والاجتهادات والأحكام، ولا فرق عند جمهور العلماء بين الخلاف والاختلاف، ولهذا يعبّرون بالخلاف تارة، وبالاختلاف تارة أخرى.

"والملحوظ في استعمال الفقهاء أنّهم لم يفرّقوا بين الخلاف والاختلاف؛ لأنّ معناهما العامّ واحد" [1].

---

(1) انظر: الحسين بن محمّد، المعروف بالرّاغب الأصفهانيّ، أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج01، د.ر.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، د.س.ن، ص207.

(2) عليّ بن محمّد السّيّد الشّريف الجرجاني، معجم التّعريفات، تحقيق محمّد صدّيق المنشاوي، د.ر.ط، دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والتّصدير، القاهرة، د.س.ن، ص89.

(3) محمّد الرّوكيّ، نظريّة التّقعيد الفقهيّ وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرّباط، 1992، منشورة، ص179.

ثمّ صار بعد ذلك عِلما وفنّا مستقلّا، يُراد به " كيفية إيراد الحجج الشّرعية، ودفع الشّبهة، وقوادح الأدلّة الخلافيّة، بإيراد البراهين القطعيّة " [2].

03-المطلب الثّالث: حقيقة المذاهب الفقهيّة الأربعة.

المراد بالمذاهب الفقهيّة الأربعة، المذاهبُ المشهورةُ والمعمولُ بها بين أوساط المسلمين، وهي على التّرتيب التّاريخيّ كالتّالي: الحنفيّ، المالكيّ، الشّافعيّ، الحنبليّ.

أوّلا- المذهب الحنفيّ: أوّل المذاهب الفقهيّة ظهورا على يد الإمام أبي حنيفة النّعمان(80هـ/150هـ)، مؤسّس المذهب، انتشر هذا المذهب بالعراق، ثمّ باقي البلدان الإسلاميّة.

" المذهب الحنفيّ، مذهب أهل الرّأي، هو أقدم المذاهب الأربعة، وصاحبه الإمام الأعظم أبو حنيفة النّعمان الكوفيّ -رضي الله عنه- المولود سنة 80هـ، والمتوفّى ببغداد سنة 150هـ على الأصحّ، وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام، ثمّ انتشر في سائر بلاد العراق، ويقال لأصحابه أهل الرّأي؛ لأنّ الحديث كان قليلا بالعراق، ولإمامهم مقامٌ في الفقه لا يُلْحَقُ، ويَذكُر أصحاب طبقات الحنفيّة أنّ هذا المذهب شاع في بلادٍ بعيدة ومدن عديدة، كنواحي بغداد ومصر، وبلاد فارس والرّوم... وأكثر بلاد الهند والسّند، وبعض بلاد اليمن وغيرها " [3].

---

(1) المرجع نفسه، ص179.

(2) عبد القادر بن أحمد بن محمّد بدران، الدّمشقيّ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الطّبعة الثّانية، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1401هـ، 1981م، ص450.

(3) انظر: أحمد بن إسماعيل بن محمّد تيمور باشا، نظرة تاريخيّة في حدوث المذاهب الفقهيّة الأربعة الحنفيّ، المالكيّ، الشّافعيّ، الحنبليّ وانتشارها عند جمهور المسلمين، الطّبعة الأولى، دار القادريّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، 1411هـ، 1990م، ص50.

ثانيا- المذهب المالكيّ: يُنسب إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس(93هـ/179هـ)، الذي انتهت إليه رئاسة العلم بمدينة رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-. " مذهب المالكيّة، مذهب أهل المدينة النّبويّة، دار السّنة، ودار الهجرة... أصحّ مذاهب أهل المدائن الإسلاميّة شرقا وغربا في الأصول والفروع، ورث الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) إمام دار الهجرة، ومؤسّس مدرسة المالكيّة علم أهل المدينة...انتشر المذهب المالكيّ في أنحاء المعمورة، بل أصبح في حياة مؤسّسه المذهب الرسميّ للدّولة الإسلاميّة في الأندلس... وتلك سِمة لم تتحقّق لأيٍّ من المذاهب الإسلامية الأخرى... وفي إفريقيا وطّد سحنون مذهب مالك، فكان لا يُقضى إلّا به، وفي مصر أثمرت جهود ابن القاسم ونظرائه في نشر المذهب، كما أينعت جهود تلاميذ مالك في العراق، ولا يزال هذا المذهب غالبا على أهل المغرب الأقصى، والجزائر، وتونس، وطرابلس الغرب، وكذلك انتشر المذهب في صعيد مصر، والسودان، والبحرين، والكويت، والإمارات العربيّة المتّحدة وقطر " [1].

ثالثا- المذهب الشّافعيّ: نِسبة إلى مؤسّسه محمّد بن إدريس الشّافعيّ القرشيّ (150هـ/204هـ)، تلميذ الإمام مالك بن أنس، جمع بين مدرسة الرّأي والحديث، " يُمثّل فقه الشّافعي نموّ الفقه الإسلاميّ، الذي يجمع بين فقه أهل الرّأي، وفقه أهل الحديث؛ فإليه يرجع الفضل في وضع موازين القياس، وإليه يرجع الفضل في محاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسّنة... يرى أكثر الرّواة أنّ الشّافعيّ وُلد بغزّة سنة 150هـ... ورحل إلى مصر، فنشر بها علمه وآراءه وفقهه، حتّى مات في آخر رجب سنة 204هـ...مذهب الشّافعيّ انتشر في العراق، وبلاد فارس، وما وراء النّهر، وانتشر في الشّام، ولكن انتشاره كان أقوى في مصر، ولم

(1) انظر: محمّد إبراهيم عليّ، اصطلاح المذهب عند المالكيّة، الطّبعة الأولى، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتّحدة، 1421هـ، 2000م، ص21، 20.

يكن لمذهب الشّافعيّ حظّ في بلاد المغرب والأندلس، حيث كانت الغلبة هناك للمذهب المالكيّ" [1].

رابعا- المذهب الحنبليّ: آخر المذاهب الإسلاميّة، أسّسه الإمام أحمد بن حنبل (164هـ/241هـ)، اهتمامه الشّديد بأحاديث الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- جعل البعض يعتبره محدّثا لا فقيها.

"المذهب الحنبليّ، مذهب أهل نجد، يُنسب المذهب الحنبليّ إلى الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ-رضي الله عنه- المولود ببغداد سنة 164هـ، والمُتوفّى بها سنة 241هـ... ومذهبه رابع المذاهب السُّنيّة المعمول بها عند جمهور المسلمين... وكان منشأ هذا المذهب ببغداد ثمّ شاع في غيرها... وقال ابن خلدون :"فأمّا أحمد بن حنبل فمقلّدوه قليل؛ لبُعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرّواية والأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشّام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر النّاس حفظًا لِلسُنَّة ورواية الحديث، وقد تأخّر ظهوره بمصر ظهورًا بيّنا إلى القرن السّابع " [2].

فالمذاهب الفقهيّة الأربعة تُنسب إلى مؤسّسيها الأُول، ثمّ صارت بعد ذلك مدارس لها مصنَّفاتها، ورِجالها، وأصولها، ومصطلحاتها.

---

(1) انظر: منّاع القطّان، تاريخ التّشريع الإسلاميّ، الطّبعة الرّابعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ، 1989م، ص358-377.

(2) انظر: أحمد بن إسماعيل بن محمّد تيمور باشا، المرجع السّابق، ص81-82.

- **المبحث الثّانيّ: ماهية الوقف لدى الفقهاء.**

للوقوف على ماهية الوقف لدى الفقهاء، لابدّ من بيان حقيقته اللّغويّة والاصطلاحيّة، ثمّ ذِكر أدلّة مشروعيّته من الكتاب والسّنة والإجماع.

01-المطلب الأوّل: التّعريف اللّغويّ للوقف.

لغة مصدرٌ من الفعل وقف يقف وقفا، بمعنى حبس ومنع وسبّل، وبهذه المعاني جاء تعريفه في المعاجم اللّغويّة.

" الوقف مصدر قولك: وقفت الدّابة ووقفت الكلمة وقفا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت: وقفت وقوفا، فإذا وقّفت الرّجل على كلمة قلت: وقّفته توقيفا. ووقف الأرض على المساكين، وفي الصِّحاح للمساكين وقفا حبسها، ووقفت الدآبة والأرض وكلّ شيء، فأمّا أوقف في جميع ما تقدّم من الدّواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة " [1].

وقد يُعبّر عن الوقف بالحُبُس، والمعنى واحد، " والحَبِيسُ الفرسُ يُجعل حبِيسا في سبيل الله يُغزى عليه...وَمعنى تحبِيسهألاّ يورث ولَا يُباع ولَا يُوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره فِي سبل الْخير" [2].

02-المطلب الثّانيّ: التّعريف الاصطلاحيّ للوقف عند الأئمة الأربعة.

يُعتبر الوقف من أكثر أبواب الفقه خِلافا، والذي شمِل مُعظم مسائله وأحكامه، ومن بينها تعريفه وماهيته.

---

(1) محمّد بن مكرم بن عليّ جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ، أبو الفضل، المرجع السّابق، ص359/360.

(2) محمّد بن احمد بن الأزهريّ الهرويّ، أبو منصور، تهذيب اللّغة، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ج04، د.ر.ط، مطابع سجل العرب، القاهرة، د.س.ن، ص342.

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN : 2170-0869 / EISSN : 2773-398X
الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العـدد:1 (2022)، ص123-150
Vol 16 / N°:1 (2022), page123-150

أوّلا- الوقف عند الحنفيّة: عرّفه الإمام أبو حنيفة النّعمان بقوله: " حبس العين على حُكم ملك الواقف والتّصدق بالمنفعة ولو في الجملة " [1].

بمعنى أنّ العين الموقوفة تبقى في ذمّة الواقف، يجوز له أن يتصرّف فيها بالبيع والهبة وغيرها، كما يجوز له أن يتراجع عن وقفه، إلّا في بعض الحالات التي يُصبح فيها الوقف عقدا لازما؛ كأن يحكم به الحاكم، كما أنّه يجوز الوقف على النّفس أوّلا ثمّ على الفقراء، وكذا الوقف على الأغنياء ثمّ الفقراء. ولهذا قال: ولو في الجملة[2].

فهو عقدٌ غير لازم بمنزلة العارية.

وعرّفه الصّاحبان- القاضي أبو يوسف[3]، ومحمّد بن الحسن الشّيبانيّ[1]-:" حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحبّ ولو غنيّا " [2].

---

(1) محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمد معوض، ج06، طبعة خاصّة، دار عالم الكتب، الرّياض، 1423هـ/2003م، ص519.

(2) انظر: عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ، برهان الدّين أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلّامة عبد الحيّ اللّكنويّ، تحقيق نعيم أشرف نور محمّد، ج04، الطّبعة الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، باكستان، 1417هـ، ص 426-430.

(3) يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاريّ أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة خلفاء من بني العباس؛ المهديّ والهاديّ والرّشيد. قال أبو عمر: لا أعلم قاضيا كان إليه تولية القضاء في الآفاق من الشّرق إلى الغرب إلّا أبا يوسف هذا في زمانه، مات ببغداد عام 182هـ، وقيل عام 181هـ (انظر: عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشيّ، أبو محمّد، الجواهر المضيّة في طبقات

أي أنّ العين الموقوفة تخرج من ملكية الواقف إلى ملك الله تعالى، وهو عندهما عقدٌ لازم لا يُباع ولا يوهب ولا يورث [3].

بمنزلة الإعتاق عند أبي يوسف، وبمنزلة الزّكاة والصّدقة عند محمّد بن الحسن الشّيبانيّ.

ثانيا- الوقف عند المالكيّة: ذهب السّادة المالكية إلى أنّ الوقف: "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا " [4].

فالوقف والحبس عندهم شيء واحد، والمراد به إعطاء منفعة حتّى يخرج بذلك إعطاء الذّوات، ويُشترط فيه أن يكون مُتقوَّما شرعا، ولا يلزم امتلاك الرّقبة بل هو أعمّ -ولو تقديرا- وتبقى العين الموقوفة في ملك الواقف [5]. فهو عقدٌ لازم، يُنزّل منزلة العارية، وقد يُنزّل منزلة العتق.

الحنفيّة، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، ج03، الطّبعة الثّانية، هجر، مصر، 1413هـ،1993م، ص 611-613).

(1) محمّد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشّيبانيّ، الإمام، أصله من دمشق، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثمّ عن أبي يوسف، وصنّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك، ودوّن الموطأ، وحدّث به عن مالك، روى عنه الإمام الشّافعي، ولازمه، وانتفع به، ولي القضاء للرّشيد بالرّقة، ثم سار معه إلى الرّيّ، وولّاه القضاء بها، فتوفّي بها سنة 187هـ، وهو ابن 58 سنة (انظر: عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشيّ، محيي الدّين الحنفيّ، أبو محمّد، المرجع السّابق، ص122-127).

(2) محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، المرجع السّابق، ص521.

(3) انظر: عليّ بن أبي بكر المرغيناني، برهان الدّين أبو الحسن، المرجع السّابق، ص 426-430.

(4) محمّد بن قاسم الأنصاريّ الرّصّاع، أبو عبد الله، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموريّ، الطّبعة الأولى، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1414هـ/1993م، ص539.

(5) انظر: محمّد بن قاسم الأنصاريّ الرّصّاع، أبو عبد الله، المرجع السّابق، ص539-541.

ثالثا- الوقف عند الشّافعيّة: يرى الشّافعية أنّ الوقف: "حبس مالٍ يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التّصرف في رقبته على مَصرفٍ مُباح موجود "[1].

أي حبسُ كلّ عين يُنتفع بها على الدّوام كالعقار والحيوان، ويُشترط في الوقف القُربة، كالمساجد والفقراء والأقارب، ويشترط فيه كذلك التّأبيد [2] .

فهو عقدٌ لازمٌ، يُنزّل منزلة العِتق.

رابعا- الوقف عند الحنابلة: حدّ الوقف عندهم: "تحبيسُ مالكٍ مطلق التّصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرّفه وغيره في رقبته يُصرف ريعه إلى جهة برّ تقرّبا إلى الله تعالى" [3].

فهو عمل تُشترط فيه القُربة إلى الله تعالى، وهو عقدٌ لازمٌ دائمٌ، ويملك الموقوف عليه الوقف إذا كان معيّنا، بمنزلة العِتق، أو الهبة والبيع والوصية.

وعبّروا عنه بتعريف آخر؛ "تحبيسٌ للأصل، وتسبيلٌ للثّمرة أو المنفعة" [4].

---

(1) محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ، شمس الدّين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج03، د.ر.ط، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ/2000م، ص522.

(2) انظر: إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، أبو إسحاق، المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ، تحقيق محمّد الزّحيليّ، ج03، الطّبعة الأولى، دار القلم دمشق، الدّار الشّاميّة، بيروت، 1417هـ/1996م، ص671-680.

(3) منصور بن يونس بن صلاح الدّين، البهوتيّ، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن المحسن التّركيّ، ج04، الطّبعة الأولى، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، 1421هـ/2000م، ص 329، 330.

(4) انظر: المرجع نفسه، ص331.

مجلة الثقافة الإسلامية
Islamic Culture Magazine
ISSN : 2170-0869 / EISSN : 2773-398X
الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
المجلد16/العدد:1 (2022)، ص123-150
Vol 16 / N°:1 (2022), page123-150

03-المطلب الثّالث: مشروعيّة الوقف.

لم يرد ذِكر الوقف بلفظه في القرآن الكريم، بل نصّت عليه السّنة النّبويّة، وأجمع على مشروعيّته الصّحابة والعلماء.

أوّلا- القرآن الكريم: دعت نصوص الكتاب بصفة عامّة إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى، التي يُعتبر الوقف من أهمّها وأفضلها. قال-عزّ وجلّ-: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المزّمّل: 20]. والمراد بالقرض الحسن" ما قُصد به وجه الله تعالى، خالصا من المال الطيّب " [1].

ولاشك أنّ الوقف نوعٌ من ذلك ولهذا اشترطت فيه القربة إلى الله تعالى.

ثانيا- السّنة النّبويّة الشّريفة: ثبتت مشروعيّة الوقف بأدلّة تفصيليّة من سّنّة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- منها ما رواه عبد الله ابن عمَر-رضي الله عنهما-[2] قال: "أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا

---

(1) انظر: محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السّنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله التّركيّ، محمّد رضوان عرقسوسي، ج21، الطّبعة الأولى، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1427هـ، 2006م، ص353.

(2) عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ، أسلم مع أبيه وهو صغير، أوّل مشاهدة الخندق، وشهد غزوة مؤتة، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الاتّباع لآثار رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- روى ابن عمر عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- فأكثر، توفّي عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين، ومات وهو ابن ست وثمانين سنة. (انظر: عليّ بن محمّد الجزري ابن الأثير، عزّ الدّين أبو الحسن، أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة، الطّبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ، 2012م، ص 716-718).

بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِندِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ..."[1].

والحديث أصلٌ في هذا الباب فهو، "دليلٌ على صحّة أصل الوقف، وأنّه مخالف لشوائب الجاهلية، وفيه صحّة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصّدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحبّ" [2].

فهذا توجيهٌ بليغٌ من النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- إلى الفاروق في كيفية استغلال أرضه التي أصابها بخيبر.

ثالثا- الإجماع: أجمع المسلمون منذ عهد النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- إلى اليوم على أنّ الوقف مشروعٌ وجائز، وهو الصّدقة الجارية التي تسابق إليها الصّحابة والعلماء والأمراء، قال جابر[3]: "لم يكن أحدٌ من أصحاب النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - ذو مقدرة إلّا وقف. وهذا إجماع منهم" [1].

---

(1) متّفق عليه (رواه البخاريّ، كتاب الشّروط، باب الشّروط في الوقف، رقم 2737، ورواه مسلم واللّفظ له، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم 1632).

(2) انظر: محي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، ج21، الطّبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1349هـ، 1930م، ص86،87.

(3) جابر بن عَبد اللَّهِ بن عمرو بن حرام، يُكنّى أبا عبد اللَّه، شهد مع النَّبِيّ -صلّى اللَّه عَلَيهِ وسلَّم- ثمان عشرة غزوة، وشهد صِفّين مع عليّ بن أَبِي طالب -رضي اللَّه عنه-، وهو آخر من مات بالمدينة ممّن شهد

- **المبحث الثّالث: أثر الخلاف في ماهية الوقف.**

للوصول إلى ثمرات الخِلاف في تحديد ماهية الوقف، لا بدّ من الكلام عن أسباب اختلاف الفقهاء في فروع الشّريعة عامّة، وفي أحكام الوقف-ومن بينها تعريفه- خاصّة.

1. المطلب الأوّل: أسباب اختلاف الفقهاء.

الخلاف الفقهيّ تنوّعٌ في الآراء والأقوال، وهو ظاهرة صحيّة كما قال العلماء.

"ولهذا فاختلاف الآراء ظاهرةٌ طبيعيّةٌ؛ لاختلاف الأغراض والطّبائع. يتّضح ذلك من عادات النّاس وأعرافهم، وكلّ أمر يستقلّ به البشر يظهر فيه الاختلاف. وهذا ما سلِمت منه الشّريعة الإسلاميّة في أصولها عامّة: عقائد وعبادات ومعاملات، وما حدث من الخلاف فإنّما هو راجعٌ للمجتهدين، واختلاف أنظارهم، وتطبيقهم النّصوص على الواقع"[(2)].

والمتتبّع لأسباب اختلاف الفقهاء يجدها في الغالب ترجع إلى الأمور التّالية:

أوّلا- اختلاف القراءات القرآنية.

ثانيا- عدم بلوغ النّص.

ثالثا- ثبوت النّص، وعدم ثبوته.

العقبة، وكان من المُكثرين في الحديث، الحافظين للسُّنن، وتوفيّ جابر سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين. (انظر: عليّ بن محمّد الجزري ابن الأثير، عزّ الدّين أبو الحسن، أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة، الطّبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ، 2012م، ص 165،166).

(1) عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ، موفّق الدّين أبو محمّد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، عبد الفتّاح محمّد الحلو، ج08، الطّبعة الثّالثة، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض، 1417هـ، 1997م، ص 186.

(2) عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، أسباب اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض، 1969م، منشورة، ص19، 20.

رابعا- الاختلاف في فهم النّص وتفسيره.

خامسا- الاختلاف في طرق الجمع والتّرجيح بين النّصوص المتعارضة.

سادسا- الاختلاف في القواعد الأصوليّة وبعض مصادر الاستنباط [1].

فالفقيه يتعامل مع النّص من حيث ثبوتُه ودلالتُه، وقد لا يصل إليه النّص فيجتهد، ويحكم في المسألة برأيه؛ فيقع الخلاف.

2. المطلب الثّاني: مسوّغات الخلاف في تعريف الوقف.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الوقف، كما اختلفوا في كثيرٍ من مسائله وأحكامه، ولعلّ أهمّ الأسباب التي أدّت إلى هذا الخلاف ما يلي:

1- تفرُّقُ الصّحابة ومن بعدهم في الأمصار والبلدان، جعل كثيرا من أحاديث النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لاتصل إليهم، فيضطرون للاجتهاد في المسائل التي ترد إليهم، فيصيبون ويخطئون. والمتتبّع لغالب أحكام الوقف يجدها من هذا النّوع.

2- المجتهد يتعامل مع النّص من جهتين؛ جهة الثّبوت وجهة الدِّلالة، وغالب الأحاديث الواردة في موضوع الوقف تمّت دراستها بهذه الطّريقة؛ ممّا أدّى إلى الخلاف في كثير من مسائله وأحكامه؛ كالخلاف في تعريفه، أنواعه، لزومه، الرّجوع عنه، الولاية عليه ...إلخ.

3- أحكام الوقف في الغالب اجتهاديّة، تختلف من فقيه إلى آخر، ومن مدرسة إلى أخرى، ولهذا تعدّدت تعريفاته حتّى داخل المذهب الواحد؛ كما هو الشّأن عند الحنفية وغيرهم.

---

(1) انظر: أحمد بن محمّد عمر الأنصاريّ، آثار الاختلاف في فروع الشّريعة على الثّقافة الإسلاميّة، رسالة ماجستير، كليّة الشّريعة، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض، 1993م، منشورة، ص20-36.

4- قياس الوقف على العقود الماليّة الأخرى-كالبيع والعارية والهِبة والوصيّة والعِتق والصّدقة- جعل الفقهاء يختلفون في حقيقته وماهيته؛ فهو عند أبي حنيفة عقدٌ غير لازم يُنزّل منزلة العارية، وعند الصّاحبين عقدٌ لازم يُنزّل منزلة الإعتاق عند أبي يوسف، ومنزلة الزّكاة والصّدقة عند محمّد بن الحسن الشّيبانيّ، وعند المالكيّة عقدٌ لازم بمنزلة العارية، وقد يُنزّل منزلة العِتق، وعند الشّافعية عقدٌ لازمٌ، بمنزلة العِتق، وعند الحنابلة عقدٌ لازم، بمنزلة العِتق، أو الهبة والبيع والوصية.

فالفقهاء اختلفوا في كثيرٍ من مسائل الوقف- ومنها تعريفه وماهيته - لعدّة أسباب أهمّها: قلّة النّصوص الشّرعيّة الواردة في بابه، اختلافهم في ثبوتها ودِلالاتها؛ خاصّة مع الأحاديث النّبويّة، قياسه على العقود المالية الأخرى، من بيعٍ، وَعارية، وَصدقة، وَهِبة، وَوصيّة، وَعِتق، وغيرها.

3. المطلب الثّالث: الآثار المترتّبة على الاختلاف في حقيقة الوقف.

لم تعرف العرب الوقف بحقيقته الشّرعيّة؛ لأنّه من خصائص الإسلام. قال الإمام الشّافعيّ: " ولم يحبِس أهل الجاهليّة علمته دارا ولا أرضا تبرُّراً بحبسها، وإنّما حبس أهل الإسلام "[1]. ولقد ترتّب على هذا الاختلاف ما يلي:

أوّلا- حقيقة الوقف تتجاذبه نظريّتان- نظريّة التّبرّع، ونظريّة الإسقاط-. فالأُولى ترى أنّ حقيقته تبرُّعٌ، فكأنّما الواقف قد تبرّعَ للجهة الموقوف عليها، دون التّصرف في العين، والثّانية

(1) محمد بن إدريس الشّافعي، الأمّ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ج05، الطّبعة الأولى، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربيّة، 1422هـ، 2001م، ص107.

تراه إسقاطا كالعتق، فالواقف يُسقط حقوق ملكيّته في الموقوف لتكون ثمرات هذه الملكيّة لما وُقفت عليه [1].

ثانيا- قِلّة النّصوص الشّرعيّة الواردة في باب الوقف جعلت الفقهاء يقيسونه على غيره من المعاملات؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنّه بمنزلة العارية، ورأى الصّاحبان أنّه بمنزلة الإعتاق أو الزّكاة والصّدقة، واعتبره المالكيّة بمنزلة العارية، وقد يُنزّل منزلة العِتق، وذهب الشّافعيّة إلى أنّه بمنزلة العِتق، أمّا الحنابلة فرأوا أنّه بمنزلة العِتق، أو بمنزلة الهبة والبيع والوصية.

ثالثا-أدّى الخلاف في ماهية الوقف إلى الاختلاف في معظم مسائله وأحكامه، وأهمّها: مشروعيّته، أركانه، الجهة التي تملكه، لزومه، مدّته، الولاية عليه، الرّجوع عنه...إلخ.

رابعا- تعريف الحنابلة للوقف-تحبيسُ الأصل وتسبيلُ الثّمرة أو المنفعة- تعريفٌ جامعٌ مانعٌ؛ لأنّه مختصرٌ- وهذا شأن الحدود والرّسوم- ولأنّه موافق لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- المتقدّم، ولقلّة من اعترض عليه. " وهذا التّعريف مع صِغره أوفق للأحاديث، وأجمع لآراء الأئمّة في الوقف، وأبعد عن الطّعن، ولاغرْو فهو مأخوذٌ من قول الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم-، وقوله من جوامع الكلم " [2].

---

(1) انظر: مصطفى أحمد الزّرقا، أحكام الأوقاف، الطّبعة الأولى، دار عمّار، عمّان، 1418هـ، 1997م، ص29، 30.

(2) بدر المتولّي عبد الباسط، رسالة في الوقف، تحقيق إقبال عبد العزيز عبد الله المطوّع، الطّبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الكويت، 1436هـ، 2015م، ص46.

- **خاتمة:**

بعد عرض أقوال المذاهب الفقهيّة في تحديد ماهية الوقف، وأثر الخلاف فيه، توصلت إلى النّتائج التّالية:

أوّلا- المذهبُ الفقهيّ حقيقةٌ عُرفيّة، يُعنى بدراسة وجمع المسائل الفرعيّة الاجتهاديّة، وِفق أصولٍ مضبوطة، وقد يُطلق على ما عليه الفتوى من باب إطلاق البعض على الكلّ.

ثانيا- الخلاف الفقهيّ تنوّعٌ محمودٌ في فروع الشّريعة، ولا فرق عند جمهور العلماء بين الخلاف والاختلاف، اللّذين أثمرا عِلما مستقلا سُمّي بفنّ الخلاف.

ثالثا- العرب في الجاهليّة لم تعرف الوقف بحقيقته الشّرعية المعروفة، كما قال الإمام الشّافعيّ وغيره؛ لأنّه من خصائص الإسلام.

رابعا- أسباب خلاف الفقهاء كثيرة؛ أهمّها: اختلاف القراءات القرآنيّة، عدم بلوغ النّص وثبوته، الاختلاف في فهم النّصوص الشّرعيّة، والقواعد الأصوليّة وبعض مصادر الاستنباط.

خامسا- اختلف العلماء في تعريف الوقف، لعدّة أسباب؛ من بينها: قلّة النّصوص الشّرعيّة الواردة في بابه، اختلاف الفقهاء في ثبوتها ودِلالاتها، قياسه على المعاملات المالية الأخرى.

سادسا- ترتّب على اختلاف المذاهب الفقهية في تحديد ماهية الوقف بعض الآثار التي شملت معظم مسائله؛ كالمشروعيّة، الأركان، الملكيّة، اللّزوم، المدّة، الوِلاية، والنّظارة، وغيرها.

سابعا- تعريف الحنابلة للوقف -تحبيسُ الأصل وتسبيلُ الثّمرة أو المنفعة- هو التّعريفُ الذي اختاره كثيرٌ من العلماء والهيئات الشّرعيّة ؛ لأنّه مختصرٌ، جامعٌ، مانعٌ.

كما لا يفوتني في نهاية هذا البحث أن أقدّم بعض التّوصيّات، التي أراها مناسبة للنّهوض بقطاع الوقف، وهي:

أوّلا- تكثيف الدّراسات المتعلّقة بباب المعاملات الماليّة عامّة، وبباب الوقف خاصّة؛ كالأبحاث الدّوريّة، والأطروحات العلميّة، والمقالات المحكّمة...وغيرها.

ثانيا- سَنُّ التّشريعات القانونيّة المتعلقة بالأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة؛ لأنّها توفّر البيئة المُلائمة لتفعيل دور الوقف، مع الاستفادة من التّجارب العالمية الرّائدة في هذا المجال.

ثالثا- لا يؤدّي الوقف دوره إلّا في ظلّ منظومة قانونية قويّة، ومؤسّسات علميّة بحثيّة، وهيئات إعلاميّة دعائية، ومؤسّسات اقتصاديّة حاضنة وداعمة، مع مرافقة ومراقبة ومحاسبة، وهذا ما يعرف بحوكمة الأوقاف.

رابعا- الاهتمام بالتّطبيقات المعاصرة للوقف؛ كوقف المنافع والحقوق، وقف الأسهم والسّندات، وقف النّقود...إلخ؛ حتى نجعل الوقف مواكبا لتطوّرات المجتمع وحاجاته.

خامسا- تكثيف جهود المؤسّسات الفاعلة في المجتمع؛ كالمسجد، والمدرسة، والجامعة، وغيرها؛ لنشر ثقافة الوقف وإبراز دوره الحضاريّ الذي شمل جميع مناحي الحياة.

قائمة المصادروالمراجع

1. محمّد بن مكرم بن عليّ جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ، أبو الفضل، **لسان العرب**، ج01، الطّبعة الثّالثة، دار صادر، بيروت، 1414ه/ 1993م.
2. محمّد بن احمد بن الأزهريّ الهرويّ، أبو منصور، **تهذيب اللّغة**، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ج04، د.ر.ط، مطابع سجل العرب، القاهرة، د.س.ن.
3. محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمد معوض، ج06، طبعة خاصّة، دار عالم الكتب، الرّياض، 1423ه/2003م.
4. عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ، برهان الدّين أبو الحسن، **الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلّامة عبد الحيّ اللّكنويّ**، تحقيق نعيم أشرف نور محمّد، ج04، الطّبعة الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، باكستان، 1417ه.
5. عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشيّ، أبو محمّد، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، ج03، الطّبعة الثّانية، هجر، مصر، 1413ه،1993م.

6. محمّد بن قاسم الأنصاريّ الرّصّاع، أبو عبد الله، **الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموريّ، الطّبعة الأولى، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1414هـ/1993م.

7. محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ، شمس الدّين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج03، د.ر.ط، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ/2000م.

8. إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، أبو إسحاق، **المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ**، تحقيق محمّد الزّحيليّ، ج03، الطّبعة الأولى، دار القلم دمشق، الدّار الشّاميّة، بيروت، 1417هـ/1996م.

9. منصور بن يونس بن صلاح الدّين، البهوتيّ، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى**، تحقيق عبد الله بن المحسن التّركيّ، ج04، الطّبعة الأولى، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، 1421هـ/2000م.

10. محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السّنة وآي الفرقان**، تحقيق عبد الله التّركيّ، محمّد رضوان عرقسوسي، ج21، الطّبعة الأولى، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1427هـ، 2006م.

11. عليّ بن محمّد الجزري ابن الأثير، عزّ الدّين أبو الحسن، **أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة**، الطّبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ، 2012م.

12. محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن، **المعروف بالحطّاب**، شمس الدّين أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تحقيق دار الرّضوان للنّشر، ج01، الطّبعة الأولى، دار الرّضوان، نواكشوط، 1431هـ، 2010م.

13. محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ج21، الطّبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1349هـ، 1930م.

14. عليّ بن محمّد الجزري ابن الأثير، عزّ الدّين أبو الحسن، **أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة**، الطّبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ، 2012م.

15. عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ، موفّق الدّين أبو محمّد، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، عبد الفتّاح محمّد الحلو، ج08، الطّبعة الثّالثة، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض، 1417هـ، 1997م.

16. عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، أسباب اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض، 1969م، منشورة.

17. أحمد بن محمّد عمر الأنصاريّ، آثار الاختلاف في فروع الشّريعة على الثّقافة الإسلاميّة، رسالة ماجستير، كليّة الشّريعة، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض، 1993م.

18. محمد بن إدريس الشّافعي، **الأمّ**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ج05، الطّبعة الأولى، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربيّة، 1422هـ، 2001م.

19. مصطفى أحمد الزّرقا، **أحكام الأوقاف**، الطّبعة الأولى، دار عمّار، عمّان، 1418هـ، 1997م.

20. بدر المتولّي عبد الباسط، **رسالة في الوقف**، تحقيق إقبال عبد العزيز عبد الله المطوّع، الطّبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الكويت، 1436هـ، 2015م.

21. الحسين بن محمّد، المعروف بالرّاغب الأصفهانيّ، أبو القاسم، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج01، د.ر.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، د.س.ن.

22. عليّ بن محمّد السّيّد الشّريف الجرجاني، **معجم التّعريفات**، تحقيق محمّد صدّيق المنشاوي، د.ر.ط، دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والتّصدير، القاهرة، د.س.ن.

23. محمّد الرّوكيّ، نظريّة التّقعيد الفقهيّ وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرّباط، 1992، منشورة.

24. عبد القادر بن أحمد بن محمّد بدران، الدّمشقيّ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الطّبعة الثّانية، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1401هـ، 1981م.

25. أحمد بن إسماعيل بن محمّد تيمور باشا، **نظرة تاريخيّة في حدوث المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّ، المالكيّ، الشّافعيّ، الحنبليّ وانتشارها عند جمهور المسلمين**، الطّبعة الأولى، دار القادريّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، 1411هـ، 1990م.

26. محمّد إبراهيم عليّ، **اصطلاح المذهب عند المالكيّة**، الطّبعة الأولى، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتّحدة، 1421هـ، 2000م.

27. منّاع القطّان، **تاريخ التّشريع الإسلاميّ**، الطّبعة الرّابعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ، 1989م.